وقد فرضناه ثم وجزنا بغير حصيم المرتد تسبى وتسترق في دار الحرب وكذا اولادها تبعا محيط قال محمد اذا … كلهم في
الواهر والثلثه والاثنين يتعرضون للعدو ويقاتلون حتى يقتلوا احب الي وقال بعضهم اذا خرج على الرجل قطاع
الطريق فاراد ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم قتل بعضهم او دفع القتل عن نفسه فعل والا فلا امان في دار الحرب فان كان
يعلم انه قاتلهم ضرب نكاية لهم وسعه ان يقاتلهم والفرق ان قتال قطاع الطريق لدفع القتل عن نفسه وماله و لا كذلك
قتال اهل الحرب مجموع النوازل واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل
فتاوى قاضي خان في كتاب الاكراه مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه او عمته او خالته او ام ولده فاقر
فهو هابيع من المسلم المستامن لا يشتريها لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى
من احدهم ابنه او بنته بطوع تكلموا فيه واكثرهم على ان البيع باطل مطلقا قال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع
فالبيع جائز والا فباطل والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين واذا علم جواز البيع ممن اخرجه الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه
لان البيع وان بطل فاذا ذهب به المشتري فذلك منه قهر فيملكه بالقهر وقال بعضهم يكون حرا والصحيح ان البايع ان كان
يرى جواز البيع يملكه مطلقا لان المشتري اخذه قهرا لما باعه البايع فهو فيملكه بالقهر وان كان البايع لا يرى جواز
البيع فالجواب فيه على التفصيل اذا اشتراه وذهب به كرها يملكه لانه ابتداء قهر على الحربي فيملكه وان ذهب به وهو
طائع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب قاضي ظهير الدين فصل في الفاظ الكفر مضمرات رجل قال انا
ملحد يكفر لان الملحد كافر كذا ذكره ابو المعين في اصول التوحيد ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بالجهل وسئل بعض العلماء ما اخاف
الله ان لا يبادر بتكفير اهل الكلام مع انه يقطع بالعلم حتى ظلال البدعي … ملتقط وفيه ولو قال انا مومن ان شاء الله ان اول
لا يكفر وان لم يؤول يكفر وقال الحاكم البزدوي في مسئلة التعريف الذي يصنعه الناس هذه عبادة مخصوصة بمكان
ولا مقصود عادة فيجزي الادنى انه ان طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر وقد ورد الفاظ الكفر تبتنى على اصول منها
انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ ويكرر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي عليه السلام اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه
واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى ذلك رجل قال عبد العزيز بن عبد الغفار وعبد الخالق بالحاق الكاف في اذا الاسم
قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد وكان جاهلا لا يكفر وعليه ان يعلم الصواب قاضي
خان الفساق اذا اجتمعوا لشرب الخمر وجلس واحد على مكان مرتفع تشبها بالمذكرين وهم يضحكون قال هو يكفر وهم
يكفرون لاستخفافهم بالشرع ومعالمه وفي نسخة الخوارزمي قال رجل جلس على مكان مرتفع ويسالون منه مسائل ويضربونه
بوسادة وقال هذا لعب الدعوة والعيبة قال … قلت للقاضي الامام لو لم يجلس على … مرتفع لكن يستهزئ بالمذكرين
هل يكفر قال نعم لان هذا استهزاء بالمذكرين والوعاظ والوعظ وانه من شعار الاسلام والمسلمين وحكى عن واحد من تلامذة
استاذي عز الدين السمرقندي كان يستهزئ بالمعلمين في مجمع الفقهاء ويصير نفسه معلما وياخذ الخشب بيده ويجلس الصبيان
حوله وهم يضحكون فلما سمع الامام الزاهد قال له اخشى عليك الكفر قال الامام هذا صواب على اصل المسئلة الاولى وينبغي
ان يكفر وكذا لو ضحك رجل قال … قال … يكفر او قال ان دعاء نزعا است … نزعا واراد
به الطير يكفر وكذا لو قال عاصفا شده است مخاطبا عظيمه او قال … العذرا بامات الصالحات والباقي

ع

مطلب

على هذا القياس فانه حكى ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وصار لقبه برهان الدين استقبله الخاص والعام
وقرا القراء يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد … ثم كفروا برب العزة وقال للناس
ايها الناس يمولين ذكر البرهان الذي قال الله جل جلاله في القران نصاب خلاصة رجل قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال
للاخر تا پياده نياري نروم تكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال من شريعت چه دانم او
ديوس هست پر شريعت چه كنم يكفر انگاه كه سيم ستدي شريعت كجا بود يكفر من النصاب رجل … قال ما شاء الله قال من
خداى را بايسته بود او خداى را ببايسته است كفر است وقال اگر من دروغ گويم خداى دروغ گو بود لا يكفر ولو قال
انا خلقت هذه الشجرة لا يكفر والمراد انا غرست الا اذا عنى خلقه قال رح وقد صارت المسئلة واقعة وافتى الائمة هكذا
والقاضي الامام وافقهم رجل راى اعمى او مريضا فقال له خداى ترا ديد ومرا ديد وترا چنان افريد مرا چه گناه
قال يكفر لانه شماتة … قال القاضي الصحيح عندي انه لا يكفر لو قال لامراته يا كافرة لا تفرق بينهما من اوراد
الجامع الكبير للقاضي فخر الدين خان وفي النصاب في الطلاق قال لامراته يا نصرانية او يا مجوسية او يهودية او كافرة او
قال يهودي كافر لا يحرم عليه امراته شدت على وسطها حبلا اسود فقيل لها ما هذا قالت زنار ما حكم هذه المسئلة
وهل يكفر قال قد كفرت وحرمت على زوجها قاضي ظهير النصاب لو قال هو زمان كافر منوم يكفر رجل تكلم بكلمة
زعم القوم انها كفر وهو ليس بكفر فقالوا له كفرت بهذا فقال كافر شدم كيه وزن طلاق شدم كيه يكفر هذا اقرار بالطلاق
سالت القاضي الامام عمن قال چرا ذكر كافري مي برايد هل يكفر قال لا في مجنس صاحب الهداية المنكوحة اذا ارتدت
كان ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسي يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية ويفتى بظاهر الرواية ولكن …
المشايخ انا نجبر على الاسلام وعلى النكاح ومشايخ بخارى كانوا على هذا محيط لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر على
النكاح فلا ضرورة في ابقاء النكاح مع المنافي وبطول الرده وبه يفتى رجل قال لامراته في غضبك دو شبي كه ترا داد
الى ان قال وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذه المسئلة فتامل في ذلك اياما ولم يجب قال رح الظاهر انه يكون كفرا لو قال
چنان نكرده … كه خواستي كافر شدن يكفر خلاصه لو قال لاخر بخداى و بجان پاى تو يكفر ولو قال بخداى و بسر تو
اختلف المشايخ فيه مضمرات فتاوى قاضي ظهير اذا كان في المسئلة وجوه قال صلى الله عليه وسلم لا تظنن بكلمة
خرجت من في اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم
وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والاستغفار وباستجداد
النكاح واعلم ان جنس هذه المسائل ثلاثة انواع منها ما يكون خطاء لكنه لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالانابة والا
ستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر باستجداد النكاح احتياطا وبالتوبة منها ومنها ما هو كفر بالاتفاق وانه
يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امراته زنا والولد المتولد منها في هذه الحالة
ولد الزنا فانه وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر هو المختار الى هذا كان
عبد الصدر الشهيد برهان الائمة رحمه الله وفي فتاوى قاضي ظهير قرا اية من القران على وجه الهزل او في وقت
ضرب الدف او ضرب القضيب يكفر ولو قال من اعق بارى ده فقال له هو هر كسي بارى ده هذه نظلم وبناحق
وبناحق بارى ده هم يكفر وفيه ايضا ولو اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال الحمد لله عند الفراغ لا يكفر عند

مطلب ولو اكل طعاما حراما